الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٩
المعقودة يوم الجمعة
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٨/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

ثم : الآنسة روذايسر (النمسا)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.62 المقدم في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/47/L.75 المقدم في إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.2/47/L.46 و A/C.2/47/L.47 و A/C.2/47/L.61 المقدمة في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/47/L.49 المقدم في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.49
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

التقديرات المنقحة في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال: لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٥

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/78) على مشروع القرار A/C.2/47/L.62 المقدم في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية يدعو الجمعية العامة إلى أن تعقد في عام ١٩٩٣، وفقا للولاية التي اتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمرا حكوميا دوليا تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المنتشرة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد قدر الأمين العام، في بيانه عن الآثار المالية في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/78)، تكاليف خدمة المؤتمر بمبلغ ٢٠٠ ٨٥٤ دولار أمريكي وتكاليف غير خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ١٩٤ دولار أمريكي، أي ما مجموعه ٨٠٠ ٠٤٨ ١ دولار أمريكي. ومن المتوقع تحقيق وفورات نتيجة لتقصير دورات اللجنة التحضيرية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، مما يمكن من استيعاب تكاليف غير الخدمة.

٢ - وبناء على ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية العامة أن لا حاجة لاعتمادات إضافية في إطار البابين ٣٨ أو ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/47/L.62 .

٣ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن المؤتمر الحكومي الدولي مسألة هامة. ولاحظ أن لدى شعبة شؤون المحيطات، التي ستقدم دعما كبيرا للمؤتمر، ٤ وظائف مد -١ ، بما في ذلك وظيفة مجمدة حاليا. وعلى ضوء ذلك، تساءل إن كان هناك ما يبرر طلبات المساعدة المؤقتة.

٤ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن طلب المساعدة الوحيد الذي قدم هو طلب مساعدة مؤقتة لمدة ستة شهور، بما في ذلك وظيفة واحدة على مستوى مد-١ . وستغطى تكلفة المساعدة المؤقتة من الموارد الموجودة.

٥ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن موظفي شعبة شؤون المحيطات من درجة مد-١ يتمتعون بخبرة ممتازة، ولذلك، فإنه يستهجن عدم قدرة موظفي الشعبة على القيام بالأعمال التحضيرية دون تلقي مساعدة مؤقتة، لا سيما على مستوى مد-١. والسؤال الأساسي هو ما إذا كان ينبغي تقديم العون للأمين العام للمؤتمر

(السيد سوغانو، اليابان)

بتعيين موظفين من الخارج.

٦ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الإعداد للمؤتمر يشكل عملا إضافيا بالنسبة لشعبة شؤون المحيطات، وأن هناك حاجة لمساعدة إضافية حتى لا تتأثر أعمال الشعبة الأخرى. وإن تقديم مساعدة مؤقتة لا يعني أن موظفي الشعبة لن يشاركوا في الاعداد للمؤتمر.

٧ - الرئيس اقترح، بناء على بيان الآثار المالية المترتبة في الميزانية (A/C.5/47/78) وبناء على توصيات اللجنة الاستشارية، أن تخبر اللجنة الخامسة الجمعية العامة أن لا حاجة لاعتمادات إضافية في إطار البابين ٢٨ و ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ -١٩٩٣ إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/47/L.62 . وينبغي للجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة أيضا أنها إذا اعتمدت مشروع القرار فإنها ستأذن، على نحو استثنائي، بدفع نفقات سفر ممثلي البلدان النامية، وخاصة أكثرها اهتماما بموضوع المؤتمر، ولا سيما أقلها نموا، من صندوق التبرعات الذي سينشأ لمساعدة البلدان المشاركة في المؤتمر.

٨ - تقرر ذلك.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/80) على مشروع القرار A/C.2/47/L.75 المقدم في إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال

٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثانية سيجعل الجمعية العامة تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ٢) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٦ . وستنشأ لجنة تحضيرية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. وستعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في آذار/ مارس ١٩٩٣، ودورتين تحضيرتين، تعقد الأولى في أوائل عام ١٩٩٤ في جنيف أو نيويورك وتعقد الثانية بالاقتران بدورة عام ١٩٩٥ للجنة المستوطنات البشرية. وستقبل الجمعية العامة عرض حكومة تركيا استضافة المؤتمر، وستنشيء أمانة مخصصة، تكون من الناحية التنظيمية جزءا من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وسيقوم أمين عام الأمم المتحدة بتعيين أمين عام للمؤتمر.

١٠ - وأضاف أن تكاليف المؤتمر الاجمالية ستتراوح بين ٢ و ٢ر٥ مليون دولار أمريكي، وستبلغ التكلفة الكلية لاحتياجات خدمة المؤتمر ٣ ملايين دولار أمريكي. وفي عام ١٩٩٣، ستبلغ تكاليف خدمة المؤتمر ٤٠٠ ١١٨ دولار أمريكي وتكاليف غير الخدمة ٥٠٠ ٣٦٥ دولار أمريكي. ومن بين هذه التكاليف، يمكن استيعاب

(السيد مسيلي)

تكاليف خدمة المؤتمر.

١١ - ومضى قائلا، أوصت اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجمعية أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.2/47/L.75، فإنه يتعين اعتماد مخصصات إضافية تبلغ ١٠٠ ٢٤٧ دولار أمريكي في إطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وفضلا عن ذلك، يتعين اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٢٠ دولار أمريكي في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١، (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

١٢ - السيد كاريوتشكي (رئيس لجنة المؤتمرات): قال إن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٠/٣٥ ألف، أنه ينبغي للجنة المؤتمرات أن تستعرض جميع المقترحات المتصلة بالجداول الزمنية لعقد المؤتمرات والاجتماعات التي تحدد أثناء دورات الجمعية عندما تكون الآثار الادارية المترتبة عليها قيد الدرس. وقد أحيطت لجنة المؤتمرات علما ببرنامج العمل المقترح للجنة التحضيرية للموئل - ٢ .

١٣ - ونظرا لأن نيروبي هي المقر المعتمد للجنة التحضيرية، فإن عقد الدورة التنظيمية في نيويورك وعقد أول دورة مضمونة في نيويورك أو جنيف خروج على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ، الذي ينص على أن تعقد هيئات الأمم المتحدة اجتماعاتها في مقارها المعتمدة. وقد أبلغت اللجنة أن موارد ومرافق خدمة المؤتمر اللازمة للدورة التنظيمية متوفرة في المقر.

١٤ - وبناء على هذه المعلومات، أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تمنح استثناء لقاعدة المقر وتأذن للجنة التحضيرية بعقد اجتماعات خارج مقرها. وستقوم اللجنة باستعراض المسألة كما هو مقرر انتظارا للقرارات التي ستتخذها اللجنة فيما بعد في دورتها التنظيمية.

١٥ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو ثاني مؤتمر عالمي يقترح في الدورة الحالية، رغم دعوة وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم إلى وقف عقد هذه المؤتمرات مؤقتا. وفي الحقيقة، من المرجح أن تعقد عدة مؤتمرات أخرى في غضون السنوات القليلة القادمة، وسيترتب على ذلك تحمل نفقات لا داعي لها. وسيكلف عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وحده حوالي خمسة ملايين دولار أمريكي.

١٦ - وسأل إن كان عقد الدورة التنظيمية خارج نيروبي سيسفر عن وفورات للمنظمة، لأنه فهم أن تكاليف الاجتماعات في نيروبي تبلغ حوالي ٠٠٠ ٧٥ دولار أمريكي يوميا، وذلك بسبب نقل موظفي خدمة المؤتمر جوا من جنيف. وإذا كان هذا هو الحال، فقد يكون لدى اللجنة التحضيرية ما يبرر عقد اجتماعاتها في نيويورك،

(السيد ميشالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

حيث تكون تكلفة اجتماعاتها أقل، مع أن في ذلك انتهاك للاجراءات المعتادة.

١٧ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن عقد الدورات في نيويورك سيكون في الواقع أقل تكلفة من عقدها في نيروبي. إذ لا يوجد مترجمون فوريون مقيمون بصورة دائمة في نيروبي، لذلك يتعين نقل موظفين من جنيف لخدمة المؤتمر.

١٨ - السيد إيروميا (أوغندا): قال إنه كان يتوقع أن يؤيد وفد الولايات المتحدة قاعدة المقر. ولكن يبدو أنه كلما نوقشت مسائل تتصل بالموئل يجري اللجوء إلى الاستثناءات بدلا من اللجوء إلى القاعدة نفسها. وقال إن وفده يفضل عقد جميع الاجتماعات المتصلة بالموئل -٢ في نيروبي. وبالنسبة للوقف المؤقت المقترح، من الضروري أن ينظر إلى كل مؤتمر على ضوء معطياته. وبكل تأكيد، آن الأوان لاستعراض مسألة المستوطنات البشرية.

١٩ - وأضاف قائلا، مع أن لوفده تحفظات على عدم عقد الاجتماع في نيروبي، فإنه يتفهم سبب رغبة اللجنة التحضيرية في عقد اجتماعها في نيويورك. فمن شأن ذلك أن يضمن، من بين جملة أمور، مشاركة عدد أكبر من البلدان نظرا لمستوى التمثيل العالمي في نيويورك.

٢٠ - وقال إنه ينبغي استخدام صندوق الاستئمان المخصص لتمويل مشاركة أقل البلدان نموا، وذلك نظرا لأهمية قضايا المستوطنات البشرية لهذه البلدان. وإن أهمية المؤتمر تبرر تمويله من الميزانية العادية.

٢١ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحد الأمريكية): قال إن وفده لم يرحب بالخروج عن قاعدة المقر في حالة المؤتمر، ولكنه لا حظ بساطة أن وفرا قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار أمريكي سيتحقق من دورة مدتها ثلاثة أيام، إذا عقدت هذه الدورة في نيويورك بدلا من نيروبي، وذلك بسبب الحاجة إلى نقل عدد أقل من الموظفين. وقد أثارت المسالة موضوع إنشاء قدرة دائمة لخدمة المؤتمرات في نيروبي، يمكّن وجودها من عقد جميع المؤتمرات ذات الصلة في هذه المدينة.

٢٢ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الأمين العام سيواصل جمع التبرعات لتمويل مشاركة أقل البلدان نموا. ومن الصعب في المرحلة الراهنة إجراء أية استقاطات، نظرا لأن هذا يعتمد على مستوى ما يبديه الأعضاء من اهتمام.

٢٣ - الرئيس: اقترح، بناء على البيان عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية العمومية (A/C.5/47/80) وبناء على توصيات اللجنة الاستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.2/47/L.75 فإنه يتعين اعتماد مخصصات إضافية في عام ١٩٩٣ في إطار الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ -١٩٩٣ تبلغ ١٠٠ ٢٤٧ دولار أمريكي. فضلا عن ذلك، يلزم اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٢٠ دولار أمريكي في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة مساوية في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٢٤ - تقرر ذلك.

٢٥ - السيد إيروميا (أوغندا): قال مع أن وفده انضم إلى توافق الآراء، فإن من المهم التقيد إلى أقصى حد ممكن بقاعدة عقد الاجتماعات في المقر . ونظرا إلى تكرار الاستثناءات من هذه القاعدة في حالة نيوربي، فإنه يتعين إنشاء قدرة لخدمة المؤتمرات في نيروبي في الميزانية البرنامجية التالية لضمان إمكانية عقد الاجتماعات هناك في المستقبل.

٢٦ - تولت الرئاسة نائبة الرئيس، الآنسة روذايسر (النمسا).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/81) على مشاريع القرارات A/C.2/47/L.46 و A/C.2/47/L.47 و A/C.2/47/L.61 المقدمة في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال.

٢٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/C.2/47/L.46 و L.47 و L.61 ("إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، لا سيما في إفريقيا"، "عقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة" و "الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"). وقد قال الأمين العام في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/C.5/47/81، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات الثلاثة فإنه يتعين تخصيص اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ٢٢٧ ٢ دولار أمريكي تحت الأبواب ١١ - زاي و١١ - حاء و٣١ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ ومبلغ ٠٠٠ ١٦٨ دولار أمريكي للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣٦ يقابله مبلغ مساو من الايرادات تحت باب الايرادات ١ .

٢٨ - وقال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الأمين العام ينوي، وفقا للفقرة ٨، أن يضع هيكل دعم هذه الأنشطة التابع للأمانة العامة ضمن الإدارة الجديدة ، لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وسترد الاقتراحات

(السيد مسيلي)

في هذا الصدد في التقديرات المنقحة لفترة السنتين١٩٩٢ -١٩٩٣ ، التي ينوي الأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣. وحيث أن هذا هو واقع الحال، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن توفير المبالغ المطلوبة بالكامل ليس ضروريا، وتوصي بتوفير الأموال اللازمة لمدة ثلاثة أشهر.

٢٩ - وأضاف قائلا، بناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بابلاغ الجمعية العامة، رهنا بالمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ ، أن هناك حاجة لاعتماد ٣٠٠ ٧٧٩ دولار أمريكي إضافي للأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣، بما في ذلك ٨٠٠ ٣٣١ دولار أمريكي تحت الباب ١١ - زاي لمكافحة التصحر، و ٣٠٠ ٤١٨ دولار أمريكي تحت اباب ١١ - حاء لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية و ٢٠٠ ٢٩ دولار أمريكي تحت الباب ٢١ للاعلام. وهناك حاجة أيضا إلى ٠٠٠ ٨٤ دولار أمريكي إضافي تحت الباب ٢٦ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الدخل ١. وستستعرض مجموع الاحتياجات للأنشطة المنبثقة عن مشاريع القرارات الثلاثة في إطار التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٢ -١٩٩٣، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

٣٠ - السيد كاريوتشكي (رئيس لجنة المؤتمرات): قال، بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، تقوم لجنة المؤتمرات باستعراض جميع الإقتراحات التي تؤثر على مواعيد عقد المؤتمرات والاجتماعات لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي. وعملا بهذا القرار وبإجراءات لجنة المؤتمرات، أبلغ الأعضاء أن برنامج العمل المقترح للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر يشمل عقد دورة تنظيمية في نيويورك ودورات موضوعية في جنيف ونيروبي ونيويورك وباريس.

٣١ - وقال إن الأمين العام يفهم أن الدورة الموضوعية التي ستعقد في باريس تغطيها الأحكام الواردة في الفقرة ٥، الفرع الأول، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، وأنها لا تشكل استثناء لمبدء المقر. ونظرا لأن مقر لجنة التفاوض الحكومية الدولية سيكون في جنيف، فإن عقد الدورة التنظيمية في نيويورك وعقد الدورات الموضوعية في نيروبي ونيويورك يشكل خروجا عن أحكام الفقرة ٤، الفرع الأول، من هذا القرار، التي تنص على أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تخطط لعقد اجتماعاتها في مقارها المعتمدة.

٣٢ - وأضاف أن أعضاء اللجنة أبلغوا بأن موارد خدمة المؤتمر متوفرة في المقر للدورة التنظيمية المطلوبة. لذلك، توصي لجنة المؤتمرات الجمعية العامة أن تمنح استثناء من أحكام الفقرة ٤ الفرع الأول، من القرار ٢٤٣/٤٠، وبذلك تأذن للجنة التفاوض الحكومية الدولية بعقد اجتماعات خارج مقرها المعتمد. وسيبذل كل جهد مكن لتحديد مواعيد عقد الدورات المضمونية بالتشاور مع مكتب خدمة المؤتمرات لضمان استخدام

(السيد كاريوتشكي)

الموارد الموجودة على أفضل وجه.

٣٣ - السيد ولد الشيخ الغوث (موريتانيا): قال إن الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/47/81 تعامل أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية وكأنها جزء لا يتجزأ من الادارة الجديدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، في حين أن مشروع القرار دعا إلى هيكل منفصل ومستقل يتخذ من جنيف مقرا له. وحيث أن الحد الأدنى للأنشطة المشمولة ستة شهور، فإنه يناشد اللجنة الاستشارية أن تعيد النظر في توصيتها.

٣٤ - السيد جمعة (تونس): قال إنه يشارك ممثل موريتانيا شواغله بالنسبة للفقرة ٨ من بيان الأمين العام. وإنه يفهم من الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.2/47/L.46 أن الأمانة المخصصة، بحكم تعريفها، كيان منفصل ولا تخضع لتوجيهات أية هيئة أخرى.

٣٥ - وبالنسبة لمشروع القرار A/C.2/47/L.61، ذكّر بأن تاريخ عقد الدورة التنظيمية للجنة الجديدة المعنية بالتنمية المستدامة لم يناقش. وإذا عقدت الدورة التنظيمية في شباط/فبراير ١٩٩٣، كما اقترح في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام، فإن ذلك سيتزامن مع عقد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦ - السيد سوغانو (اليابان): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لاسيما الترتيبات المؤسسية. وإنها غير مقتنعة تماما بالتبرير المقدم لزيادة الوظائف الخمس المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.5/47/81 . وإن أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الموجودة ستضطلع بمسؤوليات جديدة أثناء الفترة الإنتقالية، إلا أن وظائف الهيئة الجديدة التي ستنشأ غير واضحة. ويسره أن يتلقى وصفا وظيفيا للوظائف العشر الموجودة والوظائف الخمس الجديدة. فضلا عن ذلك، يبدو أن في ملاك الموظفين عددا غير متناسب من ذوي الرتب العليا: فمن بين ١٥ وظيفة، توجد ٨ وظائف على مستوى مد -١ أو أعلى. وسأل عما إذا كان سيجري الحفاظ على هذا الهيكل بعد الفترة الإنتقالية أم أن فئات أخرى من الموظفين ستوسع.

٣٧ - السيد أحميا (الجزائر): قال إن وفد بلاده عبر عن موقفه من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اللجنة الثانية. وإنه يشارك المتكلمين السابقين شواغلهم إزاء توفير الموارد المالية لفترة محدودة، وإنه مقتنع بضرورة تخصيص موارد مالية لفترة معقولة لتتمكن اللجنة من استكمال أعمالها قبل حزيران/يونية ١٩٩٤ . وطلب إيضاح الترتيبات التي ستتخذ بعد إنتهاء فترة الشهور الثلاثة.

٣٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لم يقيم تقييما كاملا جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الثلاثة، إلا أنه لا يتوفر دليل كاف على أن التكاليف التي

(السيد ميشالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

استوعبت كانت مناسبة. وإن وفده يقبل تعليل طلب اللجنة الإستشارية مخصصات لثلاثة شهور، لأن النشاط والإدارة المعنيين سيناقشان في دورة الجمعية العامة المستأنفة.

٣٩ - السيد إيروميا (أوغندا): طلب توضيحا بشأن وزع الموظفين، وأبواب الميزانية التي ستتأثر، والأنشطة التي قد تحذف ليتسنى إستيعاب طلب التوظيف هذا. وأعرب عن سروره لأن اجتماعا موضوعيا سيعقد في نيروبي، لأن وفده يرى أن نيروبي ستكون الإختيار المناسب لمقر لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤٠ - السيد آشي (أنتيغوا وبربودا): تحدث عن تاريخ عقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وقال إن إنعقادها في آذار/مارس ١٩٩٣ أفضل من إنعقادها في شباط/فبراير. وسأل أيضا إن كان إحضار خبراء لفترات قصيرة يشكل عبئا على الأمانة العامة.

٤١ - عاد السيد دينو (رومانيا) إلى كرسي الرئاسة.

٤٢ - السيد منساه (فانواتو): قال إنه عندما نوقش مشروع القرار الخاص بعقد مؤتمر عالمي معني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة (A/C.2/47/L.47)، اتفق على أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تنظيمية قبل نيسان/إبريل ١٩٩٣ . وتشير الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/C.5/47/81 إلى أن الدورة التنظيمية ستعقد في شباط/ فبراير ١٩٩٣ ، مع أن آذار/مارس ١٩٩٣ أفضل بكثير للبلدان ذات الوفود الصغيرة جدا.

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن توصيات اللجنة الإستشارية المتعلقة ببيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الثانية إلى الجمعية العامة لاعتمادها (A/C.5/47/81) كانت إجرائية ومؤقتة. وقد تسلمت اللجنة الإستشارية بيان الأمين العام في ذلك اليوم ولم تتمكن من دراسته على النحو الواجب. ولهذا السبب، لم توص اللجنة الإستشارية بتخفيض الإعتمادات، ولكنها توصي بميزانية مؤقتة لمدة ثلاثة شهور. وهذا من شأنه أن يمكن الأمانة العامة من البدء في تنفيذ الأنشطة المطلوبة. وفي غضون ذلك، ستجري اللجنة الإستشارية تحليلا دقيقا للطلب وتقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

٤٤ - وأضاف أن اللجنة الإستشارية تدرك أيضا أن العديد من البرامج والأنشطة المطلوبة في مشاريع القرارات تتصل بمجموعة أو أكثر من مجموعات الأنشطة التي ستنفذ من قبل بعض الإدارات التي يجري

(السيد مسيلي)

إنشاؤها. وترغب اللجنة الإستشارية في استعراض هذه الإقتراحات في ضوء الاقتراح الذي سيقدمه الأمين العام إلى الدورة المستأنفة والمتعلقة بإنشاء إدارات جديدة، لا سيما إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٤٥ - ومضى قائلا، في حين أنه يفهم أن بعض الوفود التي شاركت في عمل اللجنة الثانية قد تكون غير مرتاحة لتوصية اللجنة الإستشارية، إلا أن اللجنة الثانية استغرقت أربعة شهور تقريبا في مناقشة مشاريع القرارات ولم تعط اللجنة الإستشارية سوى يوما واحدا لتنظر فيها. وفي ضوء هذه الظروف، ترى اللجنة الإستشارية أن توصياتها منصفة، وتكرر القول بأن المبالغ المخصصة تمثل ببساطة ترتيبات مؤقتة لمدة ثلاثة شهور.

٤٦ - السيد جمعة (تونس): قال إنه تقرر في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.2/47/L.46 أن يكون للجنة التفاوض الحكومية الدولية المقترحة أمانة مخصصة. إلا أن الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/47/81 تشير إلى أن "الأمين العام ينوي وضع هيكل دعم الأمانة... داخل الإدارة الجديدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة". وإن وفده يفهم أنه سيكون للجنة التفاوض الحكومية الدولية أمانة مخصصة خاصة بها، ومن المهم توضيح التناقض الواضح حتى لا يتولد إنطباع خاطئ.

٤٧ - الرئيس اقترح، بناء على بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام وعلى توصيات اللجنة الإستشارية، أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.2/47/L.46، و L.47، و L.61 فإنه يتعين اعتماد مخصصات إضافية قدرها ٣٠٠ ٧٧٩ دولار أمريكي لمدة الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٣، بما في ذلك ٨٠٠ ٣٣١ دولار تحت الباب ١١ - زاي لمكافحة التصحر، و ٣٠٠ ٤١٨ دولار تحت الباب ١١ -حاء لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، و ٢٠٠ ٢٩ دولار تحت الباب ٢١ للإعلام؛ وإعتماد مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٨٤ دولار أمريكي تحت الباب ٣٦ (الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيجري إستعراض المتطلبات الكلية ، التي ستقدم، رهنا بالخطوط الإرشادية لاستعمال وتشغيل صندوق الطوارئ ، في إطار التقديرات المنقحة لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة.

٤٨ - تقرر ذلك.

٤٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده يوافق على توصيات اللجنة الإستشارية، وهي توصيات متوازنة، ويحيط علما بحاجة اللجنة الخامسة إلى فرض قدر متواضع من

(السيد ميشالسكي، الولايات المتحدة الأمريكية)

المسؤولية المالية على المنظمة.

٥٠ - السيد ولد الشيخ الغوث (موريتانيا): قال إن وفد بلاده يرحب بتوصية اللجنة الإستشارية، التي من شأنها أن تمكن من إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية وأمانة لها، وإنه يفهم أن اللجنة الإستشارية ستدرس دراسة شاملة ومستفيضة جميع النصوص المقدمة دون تأخير.

٥١ - السيد أحميا (الجزائر): قال إن وفده يقدر تقديرا كاملا الإطار الذي أعدت من خلاله اللجنة التحضيرية توصياتها وإنه يحيط علما بتأكيدات رئيس اللجنة الإستشارية بأن اللجنة ستدرس المسألة دراسة مستفيضة وستقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة. ويجب تخصيص الموارد المالية اللازمة لتمكين لجنة التفاوض الحكومية الدولية من إكمال أعمالها بنجاح بحلول حزيران/يونية ١٩٩٤ .

٥٢ - السيد جمعة (تونس): قال، في ضوء التأكيدات التي قدمها رئيس اللجنة الإستشارية ورئيس اللجنة الخامسة، يفهم وفده أن نص الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/47/81 لا يؤثر على نص الفقرة ٨ والفقرة ٢٤ والفقرات التي تليهما من تلك الوثيقة.

٥٣ - السيد آشي (أنتيغوا وبربودا): قال إنه ينبغي للجنة أن تدرس دراسة كاملة طلبه السابق، الذي يؤيده وفد فانواتو، بعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في آذار/مارس بدلا من شباط/فبراير ١٩٩٣ .

٥٤ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن جميع تواريخ الجلسات المشار إليها بالوثيقة A/C.5/47/8.1 تعكس افتراضات وضعت وقت إعداد الوثيقة على أساس المعلومات المتاحة. وإنه يفهم أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي سيتخذ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ ، القرار النهائي بشأن تواريخ الجلسات.

٥٥ - السيد أحميا (الجزائر): قال إن وفده يفهم أن مخصصات الميزانية الموصى بها لإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية قد تم التوصل إليها على ضوء أسباب تقنية محضة، وليس بسبب الإفتقار إلى الموارد.

٥٦ - السيد جمعة (تونس): قال إن وفده يرغب في أن يشدد رسميا على أن المبالغ التي ذكرها رئيس اللجنة الإستشارية كانت مجرد أرقام مؤقتة وأن اللجنة الإستشارية ستعيد النظر فيها في مرحلة لاحقة آخذة تقديم الوثيقة A/C.5/47/81 في وقت متأخر بعين الاعتبار.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/83) على مشروع القرار A/47/L.49 المقدم في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال.

٥٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الإستشارية نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/47/83) على مشروع القرار A/47/L.49 .

٥٨ - وأضاف أن الطلبات الواردة في مشروع القرار، والمتصلة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد إتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، معددة في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام في حين أن الترتيبات المالية والموارد المقدرة لتنفيذ الأنشطة المقترحة تناقش في الفقرات من ٦ إلى ١٨ . وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام بأنه قد ووفق على ترتيبات لاستمرار عمل أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية حتى نهاية عام ١٩٩٢. وكما لوحظ في الفقرة ٦ ، ووفق على موارد تبلغ ٣٠٠ ١٧٦ ١ دولار أمريكي في إطار الميزانية البرنامجية لتمويل الوظائف وتلبية إحتياجات لا تتصل بالموظفين؛ وجرى أيضا توفير موظفين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبعض الحكومات.

٥٩ - وقال الأمين العام في الفقرة ٩ ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنه يعتزم وضع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ داخل الإدارة الجديدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. ونظرا لأن الملامح المحددة لهذه الإدارة الجديدة ليست معروفة بعد وستقدم إلى الجمعية العامة في سياق التقديرات المنقحة الإضافية في وقت مبكر في عام ١٩٩٣ ، فإن الأمين العام يقترح أيضا الإبقاء على ترتيبات الأمانة القائمة. وستظل الأمانة المؤقتة في مكانها في جنييف وتتألف من وظيفة برتبة مد-٢ ووظيفة برتبة مد-١ ووظيفة برتبة ف-٤ وأخرى برتبة ف-٣ وثالثة برتبة ف-٢ تمول من الميزانية العادية. وستظل الوظائف، التي تمولها حاليا المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، متاحة في عام ١٩٩٣، وسيجري العمل للحصول على مساهمات من وكالات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة من خلال ترتيبات ثنائية الطرف.

٦٠ - ومضى قائلا، كما ورد في الفقرة ١١، توجد وظيفتان إحداهما برتبة ف-٢ والأخرى برتبة ف-٣ يمكن إعادة وزعهما مؤقتا إلى الأمانة المؤقتة. وقال الأمين العام، إن الوظائف الأخرى، وهي على وجه التحديد وظيفة برتبة مد-٢ وواحدة برتبة مد-١ وواحدة برتبة ف-٤، وأربع وظائف على مستوى الخدمات العامة، ستحدد لإعادة وزعها داخل الإدارة الجديدة أو داخل أقسام أخرى من الأمانة العامة وإن عملية إعادة الوزع هذه ستقدم في التقديرات المنقحة القادمة. وإلى أن يتم تحديدها وإعادة وزعها، يقترح الأمين العام تمويل المناصب من المساعدة المؤقتة، ولذلك طلب توفير ٠٠٠ ٣٧٩ دولار أمريكي، تمثل تمويل كل وظيفة من هذه الوظائف السبع لمدة ستة أشهر عمل. وأضاف الأمين العام أنه في حالة تعذر تحديد وظائف بالرتب الملائمة قبل ٣٠ حزيران/يونية ١٩٩٣ ، سيقدم تقريرا إلى اللجنة الإستشارية.

(السيد مسيلي)

٦١ - وأضاف أن الاحتياجات غير المتصلة بالموظفين في عام ١٩٩٣ تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٩ دولار أمريكي، وذلك كما هو مبين في الفقرة ١٢ من بيان الأمين العام. وعليه فإن مجموع الإحتياجات الفنية في عام ١٩٩٣ يبلغ ٠٠٠ ٧٣٨ دولار أمريكي. وكما هو مبين في الفقرة ١٥، فإن الإحتياجات التقديرية لخدمة المؤتمرات في عام ١٩٩٣، على أساس التكلفة الكاملة، تبلغ ٠٠٠ ٩٩٠ دولار أمريكي .

٦٢ - وأضاف أنه قدر أن لا حاجة إلى موارد إضافية لأنشطة خدمة المؤتمرات تحت الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . ولكن ، نظرا لأنه لم يقترح إنهاء أو إرجاء أو تقليص أو تعديل أي نشاط في الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ ، لتوفير موارد إضافية للأنشطة المقترحة، خلص الأمين العام إلى أنه إذا اعتمد مشروع القرار فإنه سوف يلزم إعتماد إضافي مقدراه ٠٠٠ ٧٣٨ دولار أمريكي تحت الباب ١١ واو من الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك رهنا بالمبادئ التوجيهية الموضوعة لتشغيل صندوق الطوارئ واستعماله. وفضلا عن ذلك سيلزم مبلغ ٠٠٠ ١١٩ دولار أمريكي للباب ٢٦ (الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بالقيمة نفسها في الباب ١ (الإيرادات الآتية من الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وكما ورد في الفقرة ٢١، سيكون من الضروري أيضا تعديل سرد برنامج العمل تحت الباب ١١ - واو، على النحو المبين في الفقرة ٥ من البيان.

٦٣ - وأضاف قائلا، كما لوحظ في الفقرة ١ من بيان الأمين العام، نظرت اللجنة الثانية مشروع القرار وقررت بعد ذلك أن ترسله إلى الجمعية العامة لمزيد من النظر فيه في جلسة عامة. وفي هذا الصدد، ابلغت اللجنة الإستشارية أن اللجنة الثانية لم تتمكن من التوصل إلى إتفاق بشأن كيفية معاملة الإشارة في مشروع القرار إلى برنامج العمل الذي حددته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٧ - ١٠ كانون أول/ديسمبر .

٦٤ - وأبلغت اللجنة أيضا أن التقديرات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/83 تمثل المستوى اللازم للحفاظ على الترتيبات الراهنة لتمكين أمانة لجنة التفاوض من الاضطلاع بأعمالها في الشهور الستة الأولى من عام ١٩٩٣، وإن الأمين العام ينوي أن يقدم في إطار التقديرات المنقحة تقريرا عن مجموع الموارد اللازمة للأمانة .

٦٥ - ولما كان هذا هو الحال، وأخذا لبيان الأمين العام أن التقديرات المنقحة ستقدم في وقت مبكر من العام المقبل في الحسبان، فإن اللجنة الإستشارية لا ترى أن من الضروري توفير ستة أشهر من المساعدة المؤقتة العامة للوظائف المعنية، أو توفير تمويل لبنود لا تتصل بالموظفين لعام ١٩٩٣ بأكمله. لذلك، توصي اللجنة بالموافقة على توفير تمويل لثلاثة أشهر بالنسبة للمساعدة المؤقتة العامة وبالنسبة للبنود غير المتصلة بالموظفين، على حد سواء. واللجنة، إذ تقدم هذه التوصية، تشير إلى أنه إذا تأخر تقديم التقديرات المنقحة،

(السيد مسيلي)

فإن بوسع الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة الإستشارية.

٦٦ - ومضى قائلا، وهكذا، فإن اللجنة الإستشارية توصي بابلاغ الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/47/L.49 ، فإن هناك حاجة لاعتمادات إضافية قدرها ٢٥٠ ٢٧٩ دولار أمريكي في المرحلة الراهنة تحت الباب ١١ -و من الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ ، وذلك رهنا بالمبادئ الإرشادية لتشغيل واستعمال صندوق الطوارئ على أن يكون مفهوما أن الإحتياجات ككل ستستعرض في إطار التقديرات المنقحة لفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣، لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة. علاوة على ذلك، ستكون هناك حاجة لمبلغ ٦٠٠ ٥٩ دولار أمريكي تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٦٧ - السيدة كليف (المملكة المتحدة): لفتت الإنتباه إلى الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/47/83، التي تشير إلى إفتراض أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ستعقد دورتين في جنيف في عام ١٩٩٣ مدة كل منهما ١٠ أيام. وتبين الفقرة ١٨ أن الإحتياجات التقديرية لخدمة المؤتمرات ستلبى من موارد مقدمة تحت الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . إلا أنه تجدر الملاحظة أن قرارا قد اتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بعقد إحدى الإجتماعين المجدولين في نيويورك، مما سيسفر عن تكاليف سفر وغلاء معيشة لأعضاء أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وسيكون وفدها ممتننا لأية معلومات عن التكلفة الإضافية المحتملة، وعن طريقة تقديم هذه التكاليف إلى اللجنة الخامسة، وعما إذا كان من الضروري إشراك لجنة المؤتمرات في الموضوع، وذلك نظرا لأن القرار بعقد إجتماع في نيويورك يمثل خروجا عن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ذات الصلة.

٦٨ - السيد دوفال (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن تغيير مكان الإجتماع لا يؤثر على الافتراض بأنه يمكن استيعاب إحتياجات خدمة المؤتمر في إطار الموارد الكلية المقدمة تحت الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية، حيث أخذ في الحسبان في هذا الباب الإجتماعات التي لم تقرها الجمعية العامة بعد. وبالنسبة لتكاليف سفر الموظفين لخدمة الإجتماع، فإن أي تغيير في الإفتراضات سيعامل، كما ورد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/C.5/47/83 ، وفقا للإجراءات القائمة؛ بعبارة أخرى، إذا كانت هناك إحتياجات إضافية لا يمكن إستيعابها في إطار الموارد المعتمدة على أساس البيان الحالي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فإن الأمين العام سيسعى للحصول على موافقة اللجنة الإستشارية لتخصيص إعتمادات إضافية.

٦٩ - الرئيس إقترح، في ضوء البيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام A/C.5/47/83، وفي ضوء توصيات اللجنة الإستشارية، أن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/47/L.49، فإنه يلزم تخصيص إعتماد إضافي قدره ٢٥٠ ٢٧٩ دولار أمريكي في المرحلة الراهنة تحت الباب ١١-و من الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣، وذلك رهنا بالمبادئ الإرشادية لتشغيل واستعمال صندوق الطوارئ، وعلى أن يكون مفهوما أن مجموع الإحتياجات ستستعرض في إطار التقديرات المنقحة لفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة. فضلا عن ذلك، هناك حاجة لمبلغ ٦٠٠ ٥٩ دولار أمريكي في المرحلة الراهنة تحت الباب ٣٦ (الإقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٧٠ - تقرر ذلك.

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٨ : لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (A/C.5/47/68).

٧١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الإستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الإستشارية نظرت في الوثيقة A/C.5/47/68 ، التي قدم فيها الأمين العام تقديرات منقحة تحت الباب ٣٨ ، الأنشطة القانونية.

٧٢ - وكما ورد في الفقرة ٢، طلب مجلس الأمن في الفقرة ٢ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢)، المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، من الأمين العام أن ينشىء ، على سبيل الإستعجال، لجنة خبراء محايدة معنية بانتهاكات القانون الدولي في أراضي يوغسلافيا سابقا. وكما لوحظ في الفقرة ٣ ، أنشأ الأمين العام لجنة خبراء مؤلفة من خمسة أعضاء سيعملون بصفتهم الشخصية، سمّي رئيسا من بينهم. وسيتلقى رئيس اللجنة تعويضا مكافئا للمرتب عند رتبة الأمين العام المساعد فيما يتلقى أعضاء اللجنة الآخرون تعويضاتهم على أساس العمل المكافيء لراتب مد -٢ . وسيقدم مكتب الشؤون القانونية الخدمات إلى اللجنة بوصفها هيئة قانونية. وقد قرر الأمين العام أن تتخذ اللجنة مقرها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وستدعمها أمانة مصغرة تتألف من ثلاثة موظفين قانونيين من الرتب مد -١ و ف-٤ و ف-٣، يساعدهم موظفان من فئة الخدمات العامة. وتقدر الإحتياجات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٧٠٠ ٢٢٨ ١ دولار أمريكي وذلك كما هو مبين في الفقرات من ٦ إلى ٨ من الوثيقة A/C.5/47/68 . ويشمل هذا المبلغ ٣٠٠ ٩٠٥ دولار للجنة ولأمانتها و ٩٠٠ ٢٦ دولار تكاليف سفر البعثة الموفدة إلى أراضي يوغسلافيا سابقا، و ٥٠٠ ٣٠٦ دولار أمريكي تكاليف خدمة المؤتمرات. واقترح الأمين العام وزع وظيفة مد-١ ووظيفة ف-٣ في عام ١٩٩٣ بما يتمشى والأسلوب

(السيد مسيلي)

الجديد في التعامل مع الشواغر، مع إستعمال وظيفة ف-٤ لموظف الإتصال القانوني في جنيف المعين لهذا الغرض. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة لموارد إضافية بالنسبة لهذه التكاليف.

٧٣ - ونظرا لأن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣ لا تقدم الإعتمادات اللازمة للإجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب، ولكن أيضا للإجتماعات التي سيؤذن بعقدها لاحقا، لا توجد حاجة لاعتمادات إضافية لتكاليف خدمة المؤتمرات. وبناء على ذلك، قدر الأمين العام أن هناك حاجة لمبلغ ٩٠٠ ٦٨١ دولار في إطار الباب ٣٨ ، الأنشطة القانونية، من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢ -١٩٩٣، لتغطية الإحتياجات اللازمة لتعويضات وسفر أعضاء اللجنة بالإضافة إلى سفر أمانتها ونفقات التشغيل العامة. ويرى الأمين العام، أن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) يتصل بصون السلم والأمن. وعليه، فإنه يرى أيضا أن النفقات ذات الصلة البالغة ٩٠٠ ٦٨١ دولار تتسم بطبيعة إستثنائية متصلة بصون السلم والأمن، وينبغي معاملتها خارج نطاق الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة.

٧٤ - وأضاف أن اللجنة الإستشارية تتفق مع هذا النهج؛ إلا أنها، آخذة في الحسبان المبلغ الصغير اللازم لتغطية نفقات خدمات تجهيز البيانات وإستئجار وصيانة معدات المكاتب واللوازم ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب، توصي بزيادة هذه التقديرات بمبلغ ٢٠٠ ٣٥ دولار أمريكي. وهكذا، فإن اللجنة الإستشارية توصي بالموافقة على إعتمادات إضافية مقدارها ٧٠٠ ٦٤٦ دولار في إطار الباب ٣٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢- ١٩٩٣ .

٧٥ - الرئيس اقترح بأن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة اعتماد مخصصات إضافية تبلغ ٧٠٠ ٦٤٦ دولار في إطار الباب ٣٨ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٢ -١٩٣، على أن يكون مفهوما أن هذه الاحتياجات ستعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة.

٧٦ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٣٠ .